

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٧٣

بالترخيص في إصدار عملات تذكارية قابلة للتداول من فئتي  
الجنيه والخمسة مليات بمناسبة إتمام بناء السد العالي  
في ١٥ يناير سنة ١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام النقود في البلاد  
المصرية؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٥ بإصدار عملات تذكارية؛  
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة؛

قرر:

مادة ١ - يرخص لوزير الخزانة بمناسبة إتمام بناء السد العالي  
في ١٥ يناير سنة ١٩٧١ في إصدار عملات تذكارية قابلة للتداول من فئتي  
الجنيه وخمسة مليات على أن يكون تركيبها الكيماوي، ووزنها، ومواصفاتها،  
ومددتها على النحو التالي:

١ - عملة من فئة الجنيه الواحد:

التركيب الكيماوي

٧٢٠ في الألف فضة.

٢٨٠ في الألف نحاس.

والفرق المسموح به في العيار هو خمسة في الألف بالزيادة أو النقص.

الوزن: ٢٥ جراما.

والفرق المسموح به في الوزن هو خمسة في الألف من وزن القطعة  
بالزيادة أو النقص.

القطر: ٤٠ مليمترا.

نقش الوجه:

رسم يمثل السد العالي يحيط سنابل القمح ١٥ يناير سنة ١٩٧١ عبارة  
" أنتج مزيدا من الطعام ".

نقش الظهر:

جمهورية مصر العربية - الفئة - التاريخ الهجري والميلادي

العدد:

نعمون ألف قطعة.

٢ - عملة فئة الخمسة مليات:

التركيب الكيماوي:

٩٥ في المائة ألومنيوم

٥ في المائة ماغنسيوم

والفرق المسموح به في التركيب الكيماوي هو واحد في المائة بالزيادة

أو النقص

الوزن: ١,٥ جرام.

والفرق المسموح به في الوزن هو أربعون في الألف من وزن القطعة

بالزيادة أو النقص

القطر: ٢١ مليمتر.

نقش الوجه:

رسم يمثل السد العالي يحيط به سنابل القمح ١٥ يناير سنة ١٩٧١ عبارة  
" أنتج مزيدا من الطعام ".

نقش الظهر:

جمهورية مصر العربية - الفئة - التاريخ الهجري والميلادي.

العدد:

١٠ مليون قطعة.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من  
تاريخ نشره ما

مدر برئاسة الجمهورية في أول منفرسة ١٢٩٢ (١٦ مارس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات